

خاتمة المستدرک

[124] [241] وإلى الحكم بن حكيم: طريقان: في أحدهما: أبو المفضل (1). وفي الآخر: ابن أبي جيد في الفهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الخامس والأربعين (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الحادي والثمانين (4). وفي باب الصيد والزكاة، في الحديث الحادي والتسعين (5). وفي باب وصية الانسان لعبده، قريبا من الآخر بثلاثة أحاديث (6). وفي الاستبصار، في باب من نسي الركوع، في الحديث الآخر (7). قلت: وإليه في الفقيه (8) صحيح، انتهى. [242] وإلى حماد بن شعيب: صحيح في التهذيب، في باب أحكام الارضين، في الحديث السادس (9). وفي الاستبصار، في باب عدد التكبيرات على الاموات، في الحديث الثالث (10).

(1) والصواب: ضعف الطريق الاول بأبي المفضل
لا يختلف فيه بسببه كما تبين في الهامش الثالث، صحيفة: 42، الطريق [52]، فراجع. (2)
فهرست الشيخ: 62 / 248. (3) تهذيب الاحكام 2: 150 / 588. (4) تهذيب الاحكام 2: 222 /
876، وفيه: الحكم بن الحكم، والظاهر كونه من غلط النسخة، إذ لا وجود لهذا الاسم في كتب
الحديث والرجال. (5) تهذيب الاحكام 9: 23 / 91. (6) تهذيب الاحكام 9: 229 / 900. (7)
الاستبصار 1: 357 / 1350. (8) الفقيه 4: 13، من المشيخة. (9) تهذيب الاحكام 7: 148 /
657. (10) الاستبصار 1: 474 / 1834. (*)